مرسوم رقم \ \ \ \ \ السنة ٢٠٠٢ بالسرخيس بانشاء جامعة راتخليج للعلوم والتكنونوجيا، الخاصة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة -- ٢٠ بإنشاء الجامعات الخاصة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٦) لسنة ٢٠٠٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة :
 - ويناء على عرض وزير التعليم العالى ،
 - ويعبد موافقة مجلس الوزراء ،

ر<u>سمنا بالأثني</u> (عادة أولى)

يرخص لشركة إياس للتعليم الأكاديمي والتقتي (شركة مساهدة كويتية مقطلة) بإنشاء جامعة خاصة باسم (جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا) ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدير أموالها بنغسها عن طريق مجلس الأمناء ويمثلها رئيسها أمام القضاء والفير، وتبيداً سنتها المانية من أول سيتمبر وتنتهي بنهاية أغسطس من كل سنة.

ر صادة فاشية ر

تعمل الجامعة على إشراء الحركة الفكرية والعلمية والتطبيقية في الجتمع الكويتي وتلبية احتياجات سوق العمل المهني في الجالات العلمية والتكنولوجية ،

والشاركة في تنمية المجتمع ومعالجة مشاكله عن طريق البحث العلمي واعداد وتطوير العناصر البشرية وتقديم الاستشارات العلمية ورعاية الحاضنات الهنية والتقنية ،

(هادة ثالثة)

للجامعة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرحن والاقتراض وقيول التبرعات والهيات والوصايا وإجراء سائر التصرفات القانونية التي لا تتعارض مع أهدافها .

ر عادة رابعة)

- تتكون جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا من الكليات والمعاهد التألية :
 - ١ اللغة الإنجليزية .
 - ۲- علوم علوم کمپیوتر .
 - ٣- علوم إدارية مخاسية ،
 - ٤- علوم إدارية إدارة أعمال .
 - ٥- علوم إدارية -إدارة نظم معلومات،
 - <u>وتحدد شروط القبول في هذه الكليات على النحو التالي :</u>
 - ا. الحصول على شهادة الثانوية الكويتية أو ما يعادلها .
- ب اجتيار استحان اللغة الإنجليزية الذي تعده الجامعة أو اجتيار استحان التوفل -

ر مادة خامسة ع

يكون للجامعة مجلس أسناء مكون من عدد (٧) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من الهتمين بائتعليم الجامعي يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم المالي بناء على توصية مجلس الجامعات الخاصة ، ويكون التعيين في مجلس الأمناء لدة أربع سنوات فابلة للتجديد .

(طادة سادسة)

مجلس الأسناء شو السلطة العليا في الجامعة التي تسرعي مصالحها ، وتضع سياستها العامة ، وتراقب تنفيذها ، وتتولى الإشراف على العمل الاكاديمي والبحثي فيها وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بالشطاعا ونظمها وذلك وفقاً للقانون واللوائح والقرارات النظمة اعملها ، وللمجلس على وجه الخصوص :

- ١ اعتماد النظم واللوائح الداخلية لتسيير اعمال الجامعة وإدارتها (وكلياتها)
 ووضع الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي .
 - ٢٠ تحديد ثفة التطيم في التخصصات الختلفة التي تباشرها الجامعة -
 - ٣- إدارة أموال الجامعة مع تحديد اعتماد الميزانية السنوية للجامعة -
 - اختيار رئيس الجامعة والقياميين الآخرين فيها.
- و- قبول التبرعات والهبات والوصايا والمتح والأوقاف بما لا يتعارض عج رسالة
 الجامعة وأهدافها وبعد أخذ موافقة وزير التعليم الصالي وفقاً للمعابير التي يحددها مجلس الوزراء .
 - تعیین مراقبین حسابات خارجیین مرخصین .

ر مادة سايعة)

تتكون موارد الجامعة مما يلي :

- ١- رأس المال الخصيص من قبل المؤسسين ومقداره (-/١٠٠٠،-١٠٠٠ د. ك) فقيط عشرة ملايين دينار كويتي لاغير مملوك بالكامل للكويتيين -
- ٧- رسوم القيد والدراسة والأبحاث والاستشارات والتعليم المستعر والوصايا والمتح
 والأوقاف التي يقبلها مجلس الأسناء بعد موافقة وزير التعليم العالي وفقا
 للمعليم التي يحددها مجلس الوزراء .
 - ٣ . عوائد استثمار الفائض المالي الناتج عن نشاط الجامعة .
- عوائد الساهعة في محاضن الأعمال والشركات والتقنيات المرتبطة بعضر جات الحامعة ويرامجها .

ر ماءة ثامنة ر

تمنح الجامعة درجة (البكالوريوس) في التخصصات المذكورة في المادة الرابعة وفروعها ، وذلك بعد إستكمال متطلعات الاعتماد الأكاديمي وهي (١٢٠) مائة وعشرون وحدة دراسية بمعدل لا يقل عن جيد.


ر مادة تاسعة ر

تخضيع الجامعية لإشراف وزارة التعليم العبالي في كمل منا يستعلق بالمستوى . الأكاديمي والمناهج التعليمية وسنائر أحكام فنانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا المرسوم . وتقدم الجامعة تقريراً سنويا إلى مجلس الجامعات الخاصة متضمناً نشاطها ، وللمجلس تقويض ممثلين عنه لتقييم أدائها ورفع نتائج التقييم إلى وزير التعليم المالي .

ر مادة عاشرة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .





سعد أتعبد أتنه السالم الصباح

صلوبقصوبيان في: ١١ بغال ١٢٦٠ الموافق: ٢٠٠١ يوبيو ٢٠٠٢